الفصل الثالث

هل تنطبق على زواج المسيار أحكام الطلاق؟

obeikandl.com

obeikandl.com

الطلاق وحقوق المطلقة:

معنى الطَّلاق

الطلاق: لغة: حلَّ القيد والإطلاق، أي انحلال الزواج، وهو إنهاؤه باختيار الزوج، أو بحكم القاضي، والفُرقة لغة بمعنى الافتراق، وجمعها فِرَق، واصطلاحاً: هي انحلال رابطة الزواج، أو حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب، والفرقة نوعان:

١. فرقة فسخ، والفسخ إمَّا أن يكون بتراضي الزوجين، وهو المخالعة، أو بواسطة القاضي.

٢. فرقة الطلاق: تكون في الحالات الآتية:

- إذا استعمل لفظ الطلاق في الزواج الصحيح، أو المختلف في فساده.
- إذا حدثت الفرقة بالخلع في الزواج، أو المختلف في فساده.
- الفرقة بسبب الإيلاء: وهو أن يحلف الزوج ألاَّ يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر. فإن لم يعد عن يمينه بعد أمر من القاضي له عقب ادعاء الزوجة فرَّق بينهما، وكانت الفرقة طلاقاً.
- الفرقة لعدم كفاءة الزوج، سواء كانت من الزوجة أم من وليها.
- الفرقة لعدم الإنفاق، أو للغيبة، أو للضرر وسوء العشرة.

obeikandl.com

- الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام، فإنَّها طلاق في مشهور المذهب؛لأنَّها فرقة بسبب أمر طارئ يوجب التحريم غير المؤبد الذي ينتهي بالرجوع إلى الإسلام، وبه يظهر أن أغلب الفرق تكون طلاقاً[١].

ولا يصح الرجوع في الطلاق، أو العدول عنه كسائر الأيمان، لقوله ﷺ: «**لا قيلولة في الطلاق**»[٢].

مشروعيته

الطلاق مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤].

وأمَّا السنة فقوله ﷺ: «**إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أبغض الحلال إلى الله: الطلاق**»[٦]، وقال عمر: «طلَّق النبي ﷺ حفصة، ثُمَّ راجعها»[١].

---

(١) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ٦٨٦٨/٩.

(٢) أخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي (نيل الأوطار: ٢٣٨/٦).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) رواه ابن ماجه والدار قطني عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٦/ ٢٣٨).

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وصححه عن ابن عمر. (نيل الأوطار٦/٢٢٠).

obeikandl.com

حكمة تشريع الطلاق

هو الحرص على قيام الأسرة على تراضي الزوجيْن، وعدم إجبار أحد الزوجيْن بالإكراه، فلا حياة بالإكراه، وإن كان الطلاق أبغض الحلال عند الله.

أنواع الطلاق

ينقسم الطلاق إلى قسمين:

١- طلاق سني

هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، وهو أن يُطلِّق الزوج المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه؛لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٢]، أي أنَّ الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثُمَّ مرة يعقبها رجعة كذلك، ثمّ إنَّ المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يُمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان، ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣] أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة، وإنَّما تستقبل المُطلقة العدة إذا طلَّقها بعد أن تطهر من حيض، أو نفاسٍ، وقبل أن يمسَّها،

---

(١) رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه عن عمر ﷺ، وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر (نيل الأوطار ٦/ ٢١٩).

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) الطلاق: ١.

obeikandl.com

وحكمة ذلك أنَّ المرأة إذا طُلِّقت، وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة، فتطول عليها العدة، ولأنَّ بقية الحيض لا يُحسب منها، وفيه إضرار بها، وإن طلقت في طهر مسَّها فيه، فإنَّها لا تعرف هل حملت أم لم تحمل، فلا تدري بمَ تعتد بالأقراء أم بوضع الحمل؟ وعن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنَّه طلَّق امرأته، وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر، ثُمَّ إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه وتعالى أن تطلق لها النساء**»[(١)(٢)].

٢- طلاق بدعي

وهو المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد، كأن يقول: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، وأجمع العلماء على أنَّ الطلاق البدعي حرام، وأنَّ فاعله آثم، وذهب جمهور العلماء إلى أنَّه يقع، واستدلوا بالأدلة الآتية:

- أنَّ الطلاق البدعي مندرج تحت الآيات العامة.

---

(١) سيد سابق: فقه السنة، ٢/١٧٧-١٧٨.

(٢) رواه مسلم (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض يعتمد رضاها، وأنه حائض وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ٢/١٠٩٣ حديث رقم (١٤٧١)

- تصريح ابن عمر – رضي الله عنهما– لَمَّا طلَّق امرأته، وهي حائض، وأمر الرسول ﷺ بمراجعتها، بأنَّها حُسبت تلك الطَّلقة، وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الطلاق البدعي لا يقع، ومنعوا اندراجه تحت العموميات؛ لأنَّه ليس من الطلاق الذي أذن الله به، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه، فقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وقال لعمر رضي الله عنه: «**مُرْه فليُراجعها**»[2].

الحقوق المالية الشرعية للمرأة المطلقة

أمَّا عن الحقوق المالية للمطلقة فهي إضافة إلى ما هو مكتوب في عقد الزواج، لها الآتي:

- لزوم المعتدة بيت الزوجية: يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية إلى أن تنقضي عدتها، ولا يحل لها أن تخرج منه، ولا يحل لزوجها أن يُخرجها منه ولو وقع الطلاق، وهي في غير بيت الزوجية، وجبَ عليها أن تعود إليه بمجرد علمها به؛ لقوله تعالى في الآية رقم (١) من سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3].

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) سيد سابق: فقه السنة، ٢م ١٧٩، رواه مسلم بحديث رقم (١٤٧٢)، (سبق توثيقه).

(٣) الطلاق: ١.

- لقد اتفق الفقهاء على أنَّ المطلقة طلاقاً رجعياً تستحق النفقة والسكنى طوال عدتها، واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، فقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية؛ لأنّها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية، فهي محتبسة لحقه عليها، فتجب لها النفقة، وتُعد هذه النفقة ديناً صحيحاً من وقت الطلاق، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي، ولا يسقط هذا الدين إلاَّ بالأداء أو الإبراء. وقال الإمام أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس: أنَّ زوجها طلَّقها البَتَّة، فقال لها الرسول ﷺ: «**ليس لكِ عليه نفقة**».

وقال الشافعي ومالك: لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلاَّ أن تكون حاملاً؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها، قال مالك سمعتُ ابن شهاب يقول: المبتوتة – أي المطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه – لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليست لها نفقة، إلاَّ أن تكون حاملاً فيُنفق عليها حتى تضع حملها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]. هذه الآية تُبيِّن وجوب النفقة للحامل سواءً أكانت في عدة الطلاق الرجعي، أم البائن، أو كانت عدتها عدة وفاة، وعدة الحامل إلى أن تضع حملها. والبائنة إن كانت غير حامل اختلف الفقهاء في نفقتها، ولكن عمر بن الخطاب ﷺ، وعمر ابن عبد العزيز، والثوري والأحناف، قالوا: لها النفقة

(١) الطلاق: ٦.

والسكنى؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي ممَّا في وسعكم. فهو نص في وجوب السُّكنى، وحيثما وجبت السكنى شرعاً وجبت النفقة تابعة كوجوب الإسكان في الرجعية، وفي الحامل، وفي الزوجة نفسها، ولكن أحمد بن حنبل يرى أنَّه لا نفقة لها ولا سكن.

- للأم حق حضانة صغيرها إن كانت أهلاً لذلك، ومادامت غير متزوجة فعن طريق أبي داود محمود بن خالد السلمي عن أبي عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أنَّ امرأة طلقها زوجها وأراد انتزاع ولده منها، فقال ﷺ: «**أنتِ أحق به ما لم تنكحي**»[1].

- وعلى الأب أن يدفع للأم أجرة الرضاع وأجرة الحضانة إن طلبت ذلك؛ لقوله تعالى في الآية (٦) من سورة الطلاق: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

---

(١) هذا الحديث قال عنه ابن حزم: «وهذه صحيفة لا يُحتج بها» (المحلى في الآثار، ١٠، ١٤٧)، والصحيفة لغة: اسم مفعول من التصحيف، وهو الخطأ في الصحيفة، وفيه الصحفي وهو من يخطئ في قراءة الصحيفة فيغير بعض ألفاظها بسبب خطئه في قراءتها. اصطلاحاً: تفيد الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى، وروي عن طريق المثنى بن الصباح، وقال الحافظ في التلخيص (١١/٤): والمثنى بن الصباح: ضعيف، وقد روي من وجوه أخرى مرسلاً في "الموطأ" و"المصنف" لابن أبي شيبة ومن جهة أخرى موصولاً بإسناد ضعيف منقطع. (المرجع السابق ١١/٤).

- وعليه أيضاً أن يؤمن السكن للأم الحاضنة إن لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير، وعليه أن يدفع أجرة مرضعة إن احتاج ابنه إلى مرضعة، وعليه أيضاً أن يدفع أجرة خادمة لابنه إن احتاج إلى خادمة، ولم تستطع الأم خدمته.

- هناك بعض الزوجات يسهمن بأموالهنَّ الخاصة في بيوت قد اشتراها أزواجهن، ولكن يكتبون هذه البيوت بأسمائهم، وعندما يطلقوهن تضيع حقوقهن، ولا ترد لهن أموالهن إلاّ من يخشى اللّه منهم، ويرد لهنَّ أموالهنَّ.

هذه باختصار حقوق المطلقة، وأغلب المطلقات لا يحصلن على هذه الحقوق لتفريطهنَّ فيها من جهة بسبب التربية والضغوط الاجتماعية التي يتعرضن لها، ولضعف الوازع الديني لدى المطلقين، ولعدم احترامهم لحقوق المرأة وأهليتها الحقوقية المالية، وهذا ناتج أيضاً عن قصور التربية، ولجهلهم بحقوق المرأة في الإسلام.

الحضانة

معنى الحضانة

الحضانة مأخوذة من الحِضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وحضنا الشيء جانباه، وحضَن الطائر بَيضهُ إذا ضمَّه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا ضمَّت ولدها.

وعرّفها الفقهاء بأنَّها عبارة عن القيام بحفظ الصغير، أو الصغيرة، أو المعتوه الذي لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتعهده بما

يُصلحه، ووقايته ممَّا يؤذيه ويضره، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها، والحضانة بالنسبة للصغير، أو الصغيرة واجبة؛ لأنَّ الإهمال فيها يُعرِّض الطفل للهلاك والضياع[١].

الحضانة حق مشترك

الحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه، ويحفظه، ويقوم على شؤونه، ويتولى تربيته، ولأمه الحق في احتضانه كذلك؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أنتِ أحق به**»، وإذا كانت الحضانة حقاً للصغير، فإنَّ الأم تُجبر عليها إذا تعيَّنت بأن يحتاج الطفل إليها، ولم يوجد غيرها كي لا يضيع حقه في التربية والتأديب، فإن لم تتعين الحضانة بأن كان للطفل جدَّة، ورضيت بإمساكه، وامتنعت الأم فإنَّ حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إيَّاه؛ لأنَّ الحضانة حق لها، وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد ذلك، فقد أصدرت محكمة (جِرجا) في مصر في ١٣/٧/١٩٣٣م، ما يلي: «إنَّ لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة، إلاَّ أنَّ حق المحضون أقوى من الحاضنة، وأنَّ إسقاط الحاضنة حقها لا يُسقط حق الصغير»[٢].

وجاء في حكم محكمة (العَياط) في ٧ أكتوبر عام ١٩٢٨م «إن تبرَّع غير الأم بنفقة المحضون الرضيع لا يسقط حقها في حضانة

(١) سيد سابق: فقه السنة، ٢/٢٢٦.

(٢) المرجع السابق: ٢/ ٢٢٦.

هذا الرضيع، بل يبقى في يدها، ولا يُنزع منها ما دام رضيعاً، وذلك حتى لا يضار بحرمانه من أمه التي هي أشفق الناس عليه، وأكثرهم صبراً على خدمته»[١].

الأم أحق بالولد من أبيه

ممَّا لا شك فيه أنَّ أسمى ألوان التربية هو تربية الطفل في حضني والديه؛ إذ ينال من رعايتهما، وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه، وينمي عقله، ويقوِّم سلوكه وخلقه، ويزكي نفسه، ويعده للحياة، ومواجهة صعابها، فإن حدث وافترق الأبوان، وبينهما طفل، فالأم أحق به من الأب إن توافرت فيها شروط الحضانة، وهي العقل، والبلوغ، والقدرة على التربية، والحرية، والإسلام، والأمانة والخلق، وألا تكون متزوجة، وسبب تقديم الأم أنَّ لها ولاية الحضانة والرضاع، لأنَّها أعرف بالتربية، وأقدر عليها، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل، وعندها من الوقت ما ليس عنده، لهذا قُدِّمت الأم رعاية لمصلحة الطفل، فعن عبد الله بن عمرو أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء[٢]، وحجري[٣] له حِواء[٤]، وثديي له سِقاء[١]، وزعم أبوه أنَّه ينزعه مني، فقال: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكحي**»[٢].

---

(١) د. محمد يوسف موسى: أحكام الأحوال الشخصية.

(٢) الوِعاء: الإناء (سيد سابق، فقه السنة، ٢/٢٢٧).

(٣) الحِجر: الحُضن (المرجع السابق).

(٤) الحواء: أي يحويه ويحيط به (المرجع السابق).

وعن يحيى بن سعيد قال: «سمعتُ القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم ابن عمر، ثُمَّ إنّ عمر فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بَعضُدِه فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: "خلِّ بينها وبينه، فما راجعه عمر بالكلام[٣]». قال ابن عبد البر: هذا الحديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول، وفي بعض الروايات أنَّه قال له: «الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج، وهذا الذي قاله أبو بكر ﷺ من كون الأم أعطف وألطف هو العلة في أحقية الأم بولدها الصغير»[٤].

ترتيب أصحاب الحقوق بالحضانة

إذا كانت الحضانة للأم ابتداءً، فقد لاحظ الفقهاء أنَّ قرابة الأم تقدم على قرابة الأب، وأنَّ الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو: الأم، فإذا وُجد ما يمنع تقديمها،

=

(١) السقاء: وعاء الشرب.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود باب من أحق بالولد، كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٢٧٦)، وقال عنه ابن حزم: وهذه لا يحتج بها صَحْفة ولا يحتج بها، والتصحيف اصطلاحاً: تغيير في الحديث إلى غير ما رواه الثقات لفظاً أو معنىً.

(٣) نقلاً عن: سيد سابق، فقه السنة، ٢/٢٢٧.

(٤) سيد سابق: فقه السنة، ٢/ ٢٢٧.

انتقلت الحضانة إلى أم الأم، وإن علت، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب، ثُمَّ إلى الأخت الشقيقة، ثُمَّ إلى الأخت لأم، ثُم إلى الأخت لأب، ثـمَّ بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، ثـمَّ الخالة الشقيقة، فالخالة لأم، فالخالة لأب، فالعمة لأم، فالعمة لأب، ثم خالة الأم، فخالة الأب، فعمة الأم، فعمة الأب، بتقديم الشقيقة في كل منهن. فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت، وليست أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الإرث[١].

أجرة الحضانة

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع، لا تستحقها الأم مادامت زوجة، أو معتدة؛ لأنَّ نفقة الزوجية، أو نفقة العدة، إذا كانت زوجة أو معتدة، واجبة لها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

أمَّا بعد انقضاء العدة فإنَّها تستحق الأجرة، كما تستحق أجرة الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[٣]، وغير الأم تستحق أجرة الحضانة، من وقت حضانتها، مثل الظئر

(١) المرجع السابق: ٢/٢٢٨.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الطلاق: ٦.

التي تُستأجر لإرضاع الصغير. وكما تجب أجرة الرضاع وأجرة الحضانة على الأب تجب عليه أجرة المسكن، أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحتضن فيه الصغير، وكذلك تجب عليه أجرة خادم، أو إحضاره إذا احتاجت إلى خادم، وكان الأب موسراً، وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج، ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يُستغنى عنها، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها، وتكون دَيْناً في ذمة الأب لا يسقطُ إلاَّ بالأداء أو الإبراء.

انتهاء الحضانة

تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير، أو الصغيرة عن خدمة النساء، وبلغ سن التمييز والاستقلال، واستطاع الواحد منهما أن يقوم وحده بحاجاته الأولية، بأن يأكل وحده، ويلبس وحده، ويُنظف نفسه وحده، وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها، بل العبرة بالتمييز والاستغناء، وقد اختلف الفقهاء في تقدير سن نهاية الحضانة، فقدرها بعضهم بسبع سنين، وبعضهم قدرها بتسع، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين، وبعضهم بإحدى عشرة سنة، ومدة الحضانة عند الأحناف والحنابلة تنتهي إذا أتم الغلام سبع سنين، والبنت تسع سنين، والمالكية يرون أنَّ حضانة الغلام تنتهي عند البلوغ، والبنت عند الدخول، وقد عملت المحاكم السودانية بما ذهب إليه المالكية بهذا الخصوص، رغم أنَّ السودان تسير على المذهب الحنفي؛ إذ صدر في السودان منشور شرعي رقم ٣٤ في ١٩٣٢/١٢/١٢م جاء في المادة الأولى منه: «للقاضي أن يأذن

بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول». «إذا تبيَّن أنَّ مصلحتهما تقتضي ذلك، وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحاضنة وتأديبه وتعليمه»، وجاء في المادة الثالثة: «لو زوَّج الأب المحضونة، قاصداً بتزويجها إسقاط الحضانة، فلا تسقط حتى تطيق»[1].

هل تنطبق أحكام الطلاق والحضانة على زواج المسيار؟

ممَّا سبق بيانه يتضح لنا أن زواج المسيار يفتقر إلى أحكام الطلاق التي ألخصها في الآتي:

١- يقول تعالى في الآية الأولى من سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[2].

وهنا أسأل أصحاب الفضيلة العلماء الذين أباحوا زواج المسيار هل إذا وقع طلاق في زواج المسيار تنطبق عليه أحكام هذه الآية؟

إذا كانت الزوجة مقيمة في بيتها، وليست في بيت زوجها، فكيف سيتحقق الهدف من إبقاء الزوجة في بيتها عند وقوع

(١) سيد سابق: فقه السنة، ٢/٢٣٣.

(٢) الطلاق: ١.

الطلاق، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1]؟

وهو أن يزول ما بينهما من تباعد وتتصافى القلوب، وتعود المياه إلى مجاريها، ثمَّ إنّ الله جل شأنه اعتبر إبقاء الزوجة في بيت الزوجية بعد وقوع الطلاق، وعدم إخراجها منه حداً من حدود الله، ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه.

٢- **النفقة**: كما تبين فإن أحكام نفقة المتعة، والنفقة على المطلقة وعلى أولادها الواردة في آيات قرآنية قطعية الدلالة لا تنطبق على مطلقة المسيار وأولادها؛ لأنَّه زواج قائم على عدم الإنفاق من قبل الزوج.

٣- **أحكام الحضانة** لا تنطبق على أولاد المسيار؛ لأنَّ الأب متخلٍّ تماماً عنهم نفقة ورعاية وحضانة وتربية.

وهكذا نجد زواج المسيار قد عطَّل أحكام الطلاق والنفقة والحضانة التي وضعها الخالق جل شأنه حفاظاً على حقوق الزوجة المطلقة وأولادها.

❖ ❖ ❖

(١) الطلاق: ١.

obeikandl.com